انه مذي او ودي هذه المسئلة مستقلة وليست معطوفة
على المستثنى اذ لم تدخل في المستثنى منه وان جعلتها معطوفة
عليه كانت من باب الاستثنا المنقطع يلزم استعمال الا في المتصل
والمنقطع معا فيلزم استعمال المشترك في معنييه وهو باطل
عندنا واعلم ان هذه المسئلة ايضا مقيدة بعدم التذكر كما
علمت قوله او كان ذكره منتشرا الخ اعلم ان هذه المسئلة
ايضا لا يصح عطفها على المستثنى لعدم دخولها في المستثنى منه
وهو ظاهر ومع ذلك لم يذكر ما هي مصورة فيه وهي مصورة
فيما اذا شك في الاولين قال في البحر وفي فتاوى قاضيخان اذا
استيقظ فوجد بللا في احليله وشك في انه مني او مذي فعليه
الغسل الا اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل وهذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون انتهى وهذه تفيد الخلاف
المتقدم بين ابي يوسف وصاحبيه رحمهم الله تعالى بما اذا لم
يكن ذكره منتشرا قوله كالودي اي حيث لا يجب فيه الغسل
ولكنه غير مقيد بعدم تذكر الاحتلام بل يجب فيه الغسل ولو
تذكر قوله لكن في الجواهر الخ هذا استدراك على المسئلة
الثالثة فقط وهي قوله او كان ذكره الخ وكلام يحتاج الى
مثل هذه التكلفات احرى ان لا يذكر قوله على المذهب وقال
محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد كما في
المجتبى الصغير قوله والاحوط الوجوب نص عليه في امداد
الفتاح قوله هذا اراد به انقطاع الحيض والنفاس قوله وما قبله
اراد به خروج المني والايلاج ورؤية المستيقظ قوله من اضافة

المراد

المراد بالاضافة اللغوية قوله كما مر اي في الوضو قوله على
الظاهر اي ظاهر الرواية كما صرح به في البحر وقال الخير الرملي
من الاول وقال الهندواني ان اتحد الجنس كان بللا تمذيا فمن
الاول وان اختلف كان بللا يرتفع فيهما فضمير منه راجع الى الودي
وانما لم يتعرض لكون المذي والودي يوجبان الوضو لانه علم من
قوله في الوضو وبنقضه خروج نجس منه الى ما يطهر قوله رطوبة
الفرج المراد به الفرج الداخل لا الخارج اذ رطوبة الفرج الخارج
طاهرة اتفاقا بدليل جعلهم غسله سنة في الوضو ولو كانت نجسة
عندهما لفرض غسله قوله فتنبه امر بالتنبيه للجواب عن
المنافاة الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة الفرج
ويمكن ان يجاب بانا لزوم غسل الذكر مبني على قولهما قوله اي يفرض
اشار به الى ان الوجوب هنا ليس بمعناه المصطلح عندنا فكان
الاولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض كما عبر به نور الايضاح قوله
الا ان يحمل الخ هذا التوفيق بعيد جدا والظاهر ان يقال في
تعليل هذا القول انه رعاية لمن مني منه وهو لا يشعر كما قالوا في
الميت في تعليل كون نجاسته حكمية قوله لا يعتبر اجماعا والحسن
وان قال ان الغسل لليوم لا للصلاة لا يعتبر الغسل بعد الصلاة لان
سبب مشروعية هذا الغسل ازالة الاوساخ من بدن الانسان
اللازم منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل
بالغسل بعد الصلاة بحر قوله قال شيخنا مراده بشيخنا الخير
الرملي رحمه الله تعالى قوله ورباطه هو خانكاه الصوفية قوله
ساقطا لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح الا قوله ومسه قوله
لوجوب الطهارة فيه اي في الحكمية كما ياتي في الخ قوله اي ما فيه

نواقض
ح

Copyright Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)